المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي (بالنفايات الالكترونية ـ في ضوء القانون العراقي)

م.م. مؤيد كريم حسان

كلية الهندسة – جامعة ميسان

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية ، النفايات الالكترونية، التلوث البيئي

الملخص:

المشاكل البيئية عديدة في العصر الحديث، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير على مستوى جميع الدول، الأمر الذي ادى إلى ازدياد انتاج الاجهزة الالكترونية والكهربائية، وفي نفس الوقت اصبح استهلاك الناس لتلك الاجهزة بشكل كبير، وهو ما حدا بالدول إلى أصدار قوانين لحماية البيئة من تلك المخاطر، التي سببت اضراراً كبيرة للبيئة وفي مختلف الجهات، ومن جانب أخر فإن التخلص الخاطئ وغير الآمن من النفايات الالكترونية في حاويات القمامة يتسبب بأضرار كبيرة للبيئة وصحة الانسان وهذا ما يشكل تحدياً كبيراً للمشرع البيئي، الأمر الذي يستلزم تفعيل دور القانون للحد من أضرار التلوث الناجمة عن النفايات الالكترونية، ويتطلب في الوقت نفسه معرفة المسؤولية الجزائية التي تترتب على من يتولون تلك المهام ومعرفة النطاق الذي تمتد إليه تلك الجريمة والأساس الذي تقوم عليه.

المقدمة:

أولا: التعريف بالبحث2

أن التطور الكبير في الجانب التكنولوجي شمل مختلف المجالات، الطبية، التعليمية، الاجتماعية... وغيرها من مجالات الحياة، وهو ما أدى إلى الاعتماد عليه بشكل لا يمكن الاستغناء عنه، ولأننا نعيش حالياً في عالم مفتوح استتبع هذا الأمر ظهور سلبيات لهذا الاستخدام التكنولوجي تتمثل بكثرة النفايات الالكترونية، التي تؤثر بشكل أو بآخر على البيئة وعلى صحة الانسان، خصوصاً في ظل الاستخدام المفرط للجانب التكنولوجي، مما يترتب عليه تحقق المسؤولية عن أضرار تلك المخلفات.

ويعد العراق من الدول التي تعاني من المخلفات الالكترونية، لأن التخلص منها يتطلب مبالغ مالية كبيرة، ولأن هذا الأمر لا يقتصر على دولة معينة أو مجموعة دول وإنما هو مشكلة تعاني منها أغلب الدول فقد سبب هذا الامر أضرار كبيرة على المستوى الدولي، أسفرت عن وجود

ضحايا عدة، كون هذه الجريمة ذات طابع مزدوج فهي جريمة وطنية قد تمتد آثارها إلى دول أخرى، وهذا ما يزيد من صعوبة التحكم بها خصوصاً وأن آثارها بطيئة الظهور.

ورغم الاضرار التي تتركها النفايات الالكترونية باعتبارها احدى المخلفات الخطرة إلا ان النصوص الجنائية لاتزال قاصرة عن توفير الحماية، إذ لم يحدد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جريمة النفايات الالكترونية بصورة واضحة وانما اشار اليها بصورة ضمنية لغاية صدور قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 الذي اشار الى هذه الجريمة بصورة صريحة ولكن بتحديد غير كامل فضلا عن عدم تحديد العقوبة الجزائية بشكل يتلائم مع اثار هذه الجريمة الكبيرة، مما يتطلب البحث في هذا الموضوع بشكل اكثر تفصيلا للوقوف على اهم نقاط القوة والضعف في معالجة هذا القانون لهذه الجريمة .

ثانياً- اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع من المواضيع المهمة على الصعيد العالمي في ظل التطورات الصناعية والالكترونية في الوقت الراهن، مما استدعى ضرورة الاحاطة وتقييد ما يتخلف عن المنتجات الالكترونية وتوجيهها بما يتناسب مع الشروط المتفق عليها واهمها عدم الاضرار بالبيئة والتسبب بأضرار كبيرة، ويتم ذلك عن طريق تجريم كل ما يتنافى مع هذه الشروط وفق نصوص جزائية محددة من اجل تلافي هذه الاثار.

ثالثاً- اشكالية البحث:

تتمثل الأشكالية الرئيسية في بحثنا هذا بعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالجرائم البيئية في نطاق النفايات الالكترونية، هذا الأمر الذي يثير بدوره عدت أشكاليات عند حصول مثل هكذا مخلفات تلحق أضراراً بالآخرين وهي ما يمكن أن نلخصها وكما يأتي:

ما هي المسؤولية الجزائية عن جريمة النفايات الالكترونية؟ والذي تتفرع عنه هل عرف المشرع العراقي جريمة النفايات الالكترونية؟

هل تعتبر جريمة النفايات الالكترونية من جرائم الخطر؟

ما هي مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة النفايات الالكترونية؟

ما هي مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة النفايات الالكترونية؟

رابعاً- خطة البحث:

ارتأينا في بحثنا هذا تقسيمه إلى مبحثين، نبحث في الأول منهما ماهية الاطار القانوني لجريمة النفايات الالكترونية، والذي يقسم بدوره إلى مطلبين الأول منهما مفهوم جريمة النفايات

الالكترونية، والثاني أركان جريمة النفايات الالكترونية، أما المبحث الثاني فهو بعنوان نطاق المسؤولية الجزائية عن النفايات الالكترونية والذي يقسم أيضاً إلى مبحثين الأول منهما يبحث في اساس المسؤولية الجزائية، والثاني مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جريمة النفايات الالكترونية.

المبحث الاول: الانموذج القانوني لجريمة النفايات الالكترونية

احدى الاهداف التي تعمل الدول على تحقيقها في الوقت الحالي هي كيفية التخلص من النفايات الالكترونية بشكل امن، فمن خلالها تستطيع الدولة معرفة المدى الذي وصلت اليه في تحقيق التنمية المستدامة، والعراق احدى الدول التي عانت من مشكله التلوث الناتجة عن الالكترونيات في حال رمي مخلفاتها وعدم اعادة تدويرها بصورة سليمة، كونها تشكل خطراً على صحه الانسان وسلامه البيئة، لذا يجب اقامة المسؤولية على كلاً من الاشخاص الطبيعيين والشركات والمنشآت المسؤولة عنها كلما تسببت في الاخلال بقواعد تسيير النفايات باعتبارهم مرتكبين لجريمة بيئية لها خصائصها واركانها الخاصة بها، وبناء عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بجريمة النفايات الالكترونية ، ويبحث الثاني في اركان الجريمة.

المطلب الاول: مفهوم جريمة النفايات الالكترونية

تعد جريمة النفايات الالكترونية احد الجرائم البيئية التي اصبحت ذات صدى عالمي للأضرار الكبيرة التي تنشأ عنها مما يتطلب معرفة هذه الجريمة والوقوف على اهم الخصائص المميزة لها وسنبين ذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف جريمة النفايات الالكترونية

لم تولي غالبية التشريعات أهمية لتعريف الجريمة البيئية بصورة عامة، بالقدر الذي اهتمت فيه بتحديد الأفعال والسلوك الذي يشكل الركن المادي للجريمة البيئية ولم يشذ المشرع العراقي بخصوص موقفه من تعريف الجريمة البيئية وانما حدد الجريمة واشار الى العقوبة فقط مثل التلوث، الضوضاء، الاعتداء على الطيور والحيوانات البرية والبحرية([1])، وقد يفسر البعض هذا الأمر إلى أن الجريمة البيئية تحتوي على مجموعة من النشاطات الأخرى التي تكون ذات ارتباط وثيق بها ، وهذا ما انعكس على تعدد نصوص التجريم البيئي التي تتراوح بين النصوص الجنائية العامة والخاصة، وفي بعض الأحيان تشعب الاحكام القانونية بين القرارات الادارية كالقرارات الخاصة بالضبط الاداري، وربما الامر يزداد صعوبة بخصوص ايضاح

وتفصيل جريمة النفايات الالكترونية وذلك في ظل زمن العولمة وانتشار التكنلوجيا، إذ غالبا ما يحاول مرتكبي هذه الجرائم التغطية عليها باعتبار النشاطات التكنولوجية اصبحت محركة للاقتصاد العالمي الذي اصبح يقوم على هذه النشاطات والتجارة بها، اما على الصعيد الفقهي فقد وضعت عدة تعاريف للجريمة البيئية بصورة عامة، وهي (كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر، وعرفها اخرون اكثر تفصيلا بانها السلوك الضار بسبب الاخلال بتوازن البيئة ويهدد استقرار الانسان ومستقبله على الارض وتنجم عنها اضرار تتسم بخصوصية تميزها عن الاضرار التقليدية).[2]

وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا فأن المشرع العراقي لم يضع تعريف موحد لجريمة النفايات الالكترونية للأسباب التي بيناها انفا وانما اكتفى بالإشارة اليها بصورة صريحة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

وبناءً على ما تقدم من تعاريف للجريمة البيئية يمكن تعريف جريمة النفايات الالكترونية باعتبارها جزء من الجريمة البيئية او احد السلوكيات المكونة لها بانها كل ما يتخلف عن انتاج واستخدام الاجهزة الكهربائية والالكترونية واجزائها ومستلزماتها و تشمل مخلفات عمليات التصنيع والانتاج والتي تحتوي على مواد بلاستيكية وزجاجية ومعدنية ومطاط بالإضافة الى الزيوت والشحوم والاحبار التي تحتوي على المعادن الثقيلة مثل (الرصاص والكاديوم، والكروم، النيكل، والزنك) وعناصر ثمينة مثل (الذهب والفضة) وبالتالي تمثل المخلفات عمليات التصنيع والانتاج نوعان هاما المخلفات لاحتوائها على مواد خطرة .[3]

الفرع الثاني: خصائص جريمة النفايات الالكترونية

تتميز جريمة النفايات الالكترونية باعتبارها احد الجرائم البيئية بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم وهي كما يلي:

أولاً-عدم ورود النصوص المجرمة لهذا النوع من الجرائم ضمن مجموعة قانونية واحدة كجرائم الفساد مثلا وإنما تأتي على شكل نصوص قانونية مبعثرة، كل قانون ينص على بعض الجرائم البيئية التي تمس المجال الذي خصصت له والجزاء المترتب عليها في حال مخالفتها فهذه الخاصية وهذا يعود للأسباب التي بيناها الخاصة بجوهر الجريمة البيئية التي ترتبط بتعدد الاضرار البيئية ، فكل قانون خاص بهذه المجالات يورد الحماية القانونية المخصصة له مع تجريم الأفعال التي تمسه.[4]

ثانياً- تعتبر الجرائم البيئية من جرائم الخطر الأمر الذي يجعلها تتميز عن جرائم الضرر ، فهذه الأخيرة يشترط فيها تحقق الضرر أو تحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم الجريمة، أي تحقق العدوان القانوني على المصلحة التي يحميها القانون والتغيير الخارجي كأثر للجريمة[5]، اما في الجرائم البيئية يكفي أن يكون الفعل مخالفا لما تنص عليه قوانين حماية البيئة سواء عند القيام بعمل أو عند الامتناع عنه غير أن الامتناع عن عمل هو الصورة الغالبة التي نكون فيها أمام جرائم الخطر، فأساس التجريم هو التصدي لحالة الخطر وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يمس بالمصلحة موضوع الحماية.

ثالثاً- اصبحت الجريمة البيئية ذات طبيعة مزدوجة وطنية ودولية في آن واحد للجريمة البيئية لم تعد تقتصر على المستوى الوطني فحسب بل صارت ترتكب حتى على المستوى الدولي فمجال البيئة البحرية والجوية تتقاسمه عدة دول فيما بينها، إضافة إلى صعوبة حصر الفعل الذي يمس بالبيئة ومنع امتداده إلى دول أخرى ، ومنه أضحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية للدول مخترقة بذلك الحدود السياسية والإدارية للدول ملحقة ضررا بدولتين أو أكثر ،فالمخلفات الالكترونية التي ترمى في البحر تلوثها مثلا يصيب في الأول مياه دولة واحدة التي نشأت فيها الواقعة على أن يمتد بعد ذلك إلى دولة ثانية أو عدة دول وهو نفس الحال بالنسبة لتلوث الجو والهواء نتيجة هذا الواقع تعالت أصوات المنادين بضرورة إنشاء محكمة دولية للبيئة.[6]

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه في ظل الاضرار الكبيرة المنتشرة لهذه المواد في الوقت الراهن، واعتبار هذه الجرائم ذات طابع دولي اضافة للطابع الوطني كما بينا.

رابعاً- عدم تحقق الضرر في الجريمة البيئية مباشرة وانما يتأخر لفترة قد تطول او تقصر تبعا لجوهر او طبيعة الجريمة، هذه الميزة لها صلة وطيدة مع ما تتميز به الجريمة البيئية في أنها تعد من جرائم الخطر فهما وجهان لعملة واحدة، فالجرائم بمختلف أنواعها عادة ما يحدث الضرر فيها مباشرة بعد وقوع الفعل ، فالركن المادي للجريمة يستوجب حدوث ضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر ، إلا أنه في الجريمة البيئية قد يتأخر حدوث الضرر عندما تمتد الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة إلى غاية تمكن الطبيعة من التخلص من الملوثات التي مستها، فجرائم النفايات الالكترونية وما تحويه من مواد خطرة كالكاديوم قد لا تظهر اضراراها مباشرة وانما قد تمتد لفترة اطول كاثر العقم باعتباره احد اضرار هذه المواد.[7]

المطلب الثاني: اركان جريمة النفايات الالكترونية

يتوضح من خلال تعريف الجريمة بانها كل سلوك انساني سواء كان ايجابيا أم سلبيا يجرمه القانون ويقرر له عقابا، بان كل جريمة لها اركان اساسية هما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وسنقصر دراستنا في هذا المطلب الركن المادي والركن المعنوي وتفصيل الركن الشرعي في المبحث القادم من خلال بيان مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي وبيان النصوص الجرمية الخاصة بالجريمة، وذلك في فرعين كالاتي:

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة النفايات الالكترونية

يتمثل الركن المادي بالفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والركن المادي هو (السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة).[8]

وللركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويراد بالسلوك الاجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات، لذا يعد اهم عناصر الركن المادي اذ بدونة لا يمكن ان تكون هناك جريمة سواء اقتصرت الجريمة علية فقط ام شملت بقية العناصر[9]، وهذا السلوك الاجرامي قد يكون ايجابياً يتمثل بإتيان عمل يوجب القانون تركة من قبل الجاني وقد يكون سلبياً يتمثل بالامتناع عن عمل اوجب القانون عمله من قبل الجاني.[10]

يتضح لنا ان جريمة النفايات الالكترونية تتم بنشاط ايجابي يتمثل بالإتيان بفعل ادخال ومرور النفايات الالكترونية الى العراق بدون موافقات اصولية وقد تقع الجريمة مباشرتاً كموت مجموعة من العمال في مصنع نتيجة تسرب غاز سام، اما من ناحية كون الجريمة وقتية ام مستمرة من خلال حديد توقيت او استمرارية الفعل الجرمي، فنجد ان الجريمة تارة تكون وقتية تتحقق بفعل الادخال فقط وتاره تكون مستمرة تتحقق بفعل المرور.

اما النتيجة الاجرامية فهي (التغيير الذى يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية ، مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما (مادي) ، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، والآخر (قانوني) وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون).[11]

فخطورة النفايات الالكترونية تكمن في احتوائها على مواد كيميائية مختلطة داخل المخلفات بكميات صغيرة جداً واهمها الرصاص الذي يتواجد في اجهزة التلفزيون و الحواسيب والبطاريات الذي له تأثير كبير على الجهاز العصبي ، والكاديوم وهو احد مخلفات الهواتف الخلوية والبطاريات الذي يسبب امراض هشاشة العظام وفقدان الكالسيوم وتلف الرئتين والوفاة ، الكروم مادة تدخل في صناعة البلاستك لمختلف الاجهزة يسبب طفح جلدي والتهاب الجلد وتحطيم الحمض النووي[12] ، اضافة الى الزرنيخ الذي يتواجد في المصابيح الكهربائية ويسبب امراض الرئة وامراض متنوعة في الجلد فضلاً عن الوفاة، والزئبق الموجود في الشاشات المسطحة لة اضرار كبيرة على الدماغ والجهاز التنفسي والجلد، الامر الذي يجعل امر فصلها يكون صعب جداً وبالتالي فأن تسربها يؤدي الى الاضرار بالإنسان والهواء والمياه والتربة [13]، فعندما يتم دفن النفايات الإلكترونية في مكب النفايات، يمكن أن يؤدي ذلك لذوبان النفايات بسبب تراكم الكميات الهائلة الإجمالية التي تتخلل مكب النفايات، فكلما زادت النفايات الإلكترونية والمعادن في مكب النفايات، ظهر المزيد من هذه المواد السامة في المياه الجوفية[14]،لا تعد هذه مشكلة بالنسبة للنفايات الإلكترونية في مدافن النفايات فحسب، بل تعد أيضًا من الآثار الجانبية للتعدين على مصادر جديدة للمعادن.

ورغم ما سبق لكن لا يشترط وقوع النتيجة الضارة لكي تتحقق الجريمة اذ تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، والدليل على ذلك صعوبة اثبات النتيجة الضارة واثبات العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وذلك لصعوبة اثبات الضرر وقت حدوث السلوك الاجرامي بالإضافة الى صعوبة اثبات مصدر هذا الضرر لتعدد مصادرة في جريمة النفايات الالكترونية، فضلاً عن عدم القدرة على تحديد المجني علية في هذه الجريمة لطبيعة الجريمة الانتشارية اذ من الممكن ان تشمل الجريمة عدد كبير من المجني عليهم حيث ان اثار الجريمة قد لا تظهر بشكل اني وانما في المستقبل لذلك فالجريمة تعد من جرائم الخطر لا جرائم الضرر.([15]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة النفايات الالكترونية

عرف الفقه القصد الجنائي أنه" العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة". والمقصود بالعلم هنا هو العلم الحقيقي الذي لا يقوم مقامه مجرد الشك أو تصور الوقائع أو النتائج. كما يعرف بأنه ،" العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.[16]

اما على المستوى التشريعي اكتفت غالبية التشريعات بالإشارة الى القصد الجنائي دون وضع تعريف له ومنها المشرع الفرنسي ويسايره المشرع الجزائري في ذلك ، وهو نفس المسلك الذي اتخذته بعض التشريعات العربية في صورة المشرع الجنائي المصري والمغربي والتونسي الذين لم يضعوا تعريفاً للقصد الجنائي كما أنهم لم يفردوا نصوصاً تنظم أحكامه وتضبط قواعده.[17]

وقد خالف المشرع العراقي ما سارت على التشريعات اعلاه، اذ عرف القصد الجنائي في المادة (33) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بأنه" توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب العمل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجته الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى.

وباعتبار جريمة النفايات الالكترونية من الجرائم البيئية، فهذه الجرائم اما ان تكون عمدية او غير عمدية، ومع ذلك فأن اغلب جرائم النفايات الالكترونية من الجرائم العمدية ومنها جريمة ادخال ومرور النفايات الالكترونية مما يتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم بالسلوك وارادة اتيان هذا السلوك، والدليل على ذلك ان نص التجريم الوارد في الجريمة يكتفي فيها بسلوك الادخال والمرور للنفايات الالكترونية ، وكذلك يشترط أن تكون تلك الارادة واعية وحرة، بالإضافة الى ذلك توافر المسبق لعنصر العلم أي بمعنى أن يعلم بماديات الفعل المرتكب، وكذلك يتضح ان المشرع قد أشار الى عمدية الجريمة لكونه اشترط الترخيص المسبق بالحصول على الموافقات الاصولية لغرض ادخال ومرور النفايات الخطرة، وبخلافه تتحقق الجريمة وهذا دليل على التعمد في إتيانها.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن النفايات الالكترونية

انتشرت الاجهزة الالكترونية بصورة كبيرة في الوقت الراهن ، مما ولد عنها الكثير من الاثار وفي جوانب شتى وبالخصوص الجانب البيئي، مما استوجب تدخل المشرع لأصدار تشريعات تنظم الجانب البيئي لوقاية المجتمع من الافعال التي تشكل جرائم ، التي من بينها جريمة النفايات الالكترونية. ولغرض تأكيد هذه الحماية اتجهت اغلب التشريعات إلى تحديث القانون الجزائي وتكييف أحكامة، نتج عنه توسيع مجال التجريم والمسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، فلم تعد المسؤولية الجزائية محصورة بالشخص الطبيعي فقط بل امتدت المسؤولية لتشمل الشخص المعنوي ايضاً، ومن اجل تفصيل هذه المسؤولية للشخص الطبيعي والمعنوي لابد من بيان الاساس الفلسفي لهذه المسؤولية وما اذا كان بالإمكان شمول الشخص المعنوي بها وذلك في مطلبين سنتناول في الاول اساس المسؤولية الجزائية، ونبين في الثاني مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي.

المطلب الاول: اساس المسؤولية الجزائية

على أعتبار أن الجريمة ظاهرة تقع في كافة المجتمعات الإنسانية، فهي أولاً وقبل كل شيء حقيقة بشرية، لذا من الطبيعي ان يكون هناك من هو مسؤول عنها ، مما يتطلب معرفة اساس هذه المسؤولية ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الاول: مذهب حرية الاختيار

يسمى بالمذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية ويعتبر هو السائد لدى اغلب الفقهاء في الامور الجزائية، يذهب انصاره الى أن الجاني يسأل عن الجريمة ان ارتكبها لأنه كان بإمكانه ادراك خطورة أفعاله وبإمكانه كذلك عدم الاقدام عليها ، فأن ارتكب الجريمة كان فعلة هذا قد خالف ارادة المشرع وبالتالي تتحقق مسؤوليته الجزائية ، اتباع هذا الاتجاه يقولون اياً كانت شدة البواعث التي تضغط على الشخص لسلوك طريق معين مع ذلك تكون لدية الامكانية للتفريق بين الطريق النافع والضار الجيد والسيئ.[18]

اذن هذا المذهب أنصاره يذهبون الى أن اصل المسؤولية تكمن في حرية الاختيار، فالإنسان الراشد الحكيم هو القادر على التمييز بين الخير والشر، يصبح مدركا لنتائج أعماله متحكما في سلوكه، فالشخص إذا امتنع عن فعل أمر به القانون او ارتكب فعلا نهى عنه القانون يجب مسائلته عما وقع منه ، وغاية العقاب المتمثلة بالردع لا تتحقق الا اذا كان موضع العقاب شخص طبيعي الإدراك أو حرية الاختيار.

بناءً على ما تقدم ووفقاً للمدرسة التقليدية فأن كيان الذكاء الاصطناعي اذا ارتكب جريمة فأن تلك المدرسة تذهب الى تقرير المسؤولية الجنائية وحصرها في الاشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الحيوانات والجمادات وأن الاشخاص الاحياء هم وحدهم محل المسؤولية الجزائية فضلاً عن ان العقوبة اضحت شخصيه تقع على شخص مرتكب الجريمة دون ان تتجاوزه لتشمل شخصاً اخر ، اذن لا مجال لمساءلة كيان الذكاء الاصطناعي حيث انه من الجمادات التي لا تعقل ولا تميز فهو عبارة عن الة مبرمجة وفق تعليمات معين تقوم بأداء مهام محددة دون أي ادراك أو تمييز ، فليس هناك هدف أو غرض من معاقبة كيان الذكاء الاصطناعي حيث ان العقوبة عبارة عن جزاء جنائي والجزاء الجنائي متمثل في ايلام من تقع عليه العقوبة عن طريق المساس بحق من حقوقه كحقة في الحياة أو حقة في الحرية فيمكن أن توقع عقوبة الاعدام والتي تحرم الشخص من الحياة أو عقوبة السجن أو الحبس والتي تحرم الشخص من حريته أو تمس أمواله كالغرامة أو حرمانه من تولي بعض المناصب كحق الترشح في المجالس النيابية وأن كان الالم ليس

مقصوداً لذاته بقدر تحقيق الغرض الاجتماعي وكل هذا لا يتناسب مع كيان الذكاء الاصطناعي ، حيث انه من الجمادات وعقابه لا يحقق اغراض العقوبة فما الفائدة من تحطيمه وتهشيمه ونفيه خارج البلاد كما كانت الجمادات قديماً يتم عقابها بهذه الكيفية فلا يتحقق ردع عام أو خاص وهما من ابرز وأهم اغراض العقوبة في الفقه الجنائي الحديث.[19]

الفرع الثاني: مذهب الجبرية

أن الجريمة وفقا لأصحاب هذا المذهب هي ظاهرة انسانية تحكمها حتماً اسباب مختلفة اما ان تكون اسباب عضوية او طبيعية او نفسية ، انصار هذا المذهب يقولون ان ما ذهب الية اصحاب المذهب التقليدي من ان الانسان حر في اختياره عباره عن وهم يتناقض مع الواقع .[20]

هذا المذهب يطالب بالخطورة الإجرامية كبديل عن حرية الاختيار في اقامة المسؤولية الجنائية والتي يجب اتخاذ التدابير المطلوبة لحماية المجتمع من خطر انتشارها علية فأن الشخص يتم مسائلته عن خطورة سلوكه لا عن حرية اختياره مما نتج عن ذلك توسيع اقامة المسؤولية الجنائيه لتشمل الطفل والشيخ والمعتوه والراشد ...الخ.[21]

وعلى ذلك فأنه وفقاً للمذهب الوضعي فاذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة فأنه يتم العقاب عليها سواء كانت قتل أو سرق أو ضرب أو عاهة وغيرها ، حيث انه لا فرق بينهم بين المدرك الانسان أو الالة ، فمناط المسؤولية عندهم قائمة على الخطورة الاجرامية ، أما المبدأ في القوانين الجنائية المقارنة فأن المسؤولية الجنائية تقوم على اساس الخطأ ، اذ تتطلب للمسائلة الجنائيه كون الانسان مميزا ذو دراية بأفعاله وأراده كاملة (مختاره وليس مجبره) ،واذا كان غير مميز أو انتفت ارادته او فقد الانسان ادراكه لم تقم مسؤوليته الجنائيه كلياً في حين اذا نقص التمييز او الادراك فأن مسؤوليته الجنائيه تكون مخففة.[22]

من خلال ما تقدم نرى ان مذهب حرية الاختيار اقرب الى القبول كأساس للمسؤولية الجنائية ، باعتبار ان العقوبة لمواجهة الفعل الجرمي مرتبطة مع توفر الادراك والارادة، وليس من المنطق معاقبة شخص على فعل قام به وهو مجبر عليه، ولكن الخلاف يحدث هنا بالنسبة للأشخاص المعنوية فلا يمكن معاقبتها ، فلا تتحقق الغاية من العقوبة كما بينا مسبقا، ولكن يمكن حل هذا الخلاف من خلال اسناد المسؤولية الجنائية للشخص صاحب التصرف بالإنابة عن الشخص المعنوي في حالة توفر القصد الجرمي ، بالرغم من الاشكاليات التي تثار في دائرة هذا الموضوع والمتمثلة بصعوبة اثبات المسؤولية الجنائية او اثبات من هو مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جريمة النفايات الالكترونية

لم يشر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 موضوع حماية البيئة وحق الانسان في العيش في بيئة صالحة غير ملوثة بشكل صريح وانما اشار الى ذلك بصورة ضمنية وذلك في الباب الثالث الخاص بالمخالفات المتعلقة بالصحة العامة، اذ جاء في الفقرة (3) من المادة(422) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة من تسبب عمدا أو اهمالا في تسريب الغازات او الأبخرة او الأدخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم "، ومن خلال مصطلح (المواد) الذي ورد بشكل مطلق، يمكن القول ان هذا النص شاملا لكافة الجرائم البيئية بما فيها جريمة النفايات الالكترونية ومع ذلك لم يقتصر موقف المشرع العراقي على هذه النصوص وانما شرع قانون في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 الذي حدد مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن هذا النوع من الجرائم ،لذا سنتناول هذه المسؤولية في فرعين بالتفصيل كالاتي.

الفرع الاول: مسؤولية الشخص الطبيعي

اشار المشرع العراقي في المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 الى الالتزامات القانونية التي توجب ترتب المسؤولية على مخالفاتها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي وان كانت مسؤولية كل منهما تختلف باختلاف الاهلية الممنوحة لهم وذلك في الفقرات الاتية:

أولا: رش أو أستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الاغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة.

ثانياً: نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار.

رابعاً: إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية المختصة

خامساً: إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

فبالنسبة للشخص الطبيعي يعتبر مسؤولا عن الجريمة سواء كان ذلك بصورة مساهمة اصلية او تبعية وبالتالي لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره وعلى الرغم أن هذا المبدأ شخصية العقوبة يعد من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث، الا انه يمكن الخروج عليه عند الضرورة، حيث يمكن معاقبة أشخاص لم يكونوا فاعلين ماديين أو لا ينطبق عليهم صفة الاشتراك في الجريمة كما عرفه القانون وذلك ما يعرف بمبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير، فعلى الرغم من أن القاعدة أن لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي الا ان هذه القاعدة لها استثناءات فرضها التطور الاقتصادي والصناعي والتقني حيث نصت التشريعات على مسئولية الشخص الاعتباري وتنشأ تلك المسئولية انطلاقاً من واجب قيام صاحب المشروع بالإشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذهم والتزامهم بالقوانين والاشتراطات الواجب إتباعها وهو الأمر الضروري في الجانب البيئي والذي يتطلب مراعاة واحترام اشتراطات معينة لحمايتها من التلوث وبناء على ذلك فإذا وقعت مخالفة يسأل عنها صاحب المنشأة و مديرها المسئول شخصياً حتى وإن وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين.[23]

في ظل ما تقدم ومن خلال استقراء نصوص قانون تحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 نجد انه فرض في المادة (35) عقوبة السجن بصورة مطلقة دون تحديد حد اعلى او ادنى، فضلا عن أعاده المواد او النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة، والتعويض على كل من يخالف ما نصت عليه المادة (20) انفة الذكر وذلك من خلال النص (يعاقب المخالف لأحكام المواد ثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (20) بالسجن ويلزم بأعاده المواد او النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض).

وقد عرف السجن بأنه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال واذا

أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية."[24]

ويرى الباحث انه كان الاولى بالمشرع تحديد حد اعلى لعقوبة السجن يكون متناسبا مع خطورة الجريمة المتمثلة بالأضرار الواسعة التي تشكل عدد كبير من الافراد فقد توثر على سكان منطقة كاملة لاسيما في ظل الاضرار والامراض الخطيرة التي تنشأ عنها، وعدم ترك الامر بيد القاضي تبعا لسلطته التقديرية، اضافة الى ان المشرع لم يميز في العقوبة ما اذا كانت تشمل الجريمة بصورة عمدية فقط وانما جعل الامر مطلقا اي العقوبة تسري على الجريمة ما اذا كانت عمدية او غير عمدية وهذا امر يجانب الصواب.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

الشخص المعنوي "هو مجموعة اشخاص او مجموعة اموال تتكاتف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون هذه المجموعة مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية او الفردية لأفراد الجماعة" .[25]

وكانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محل خلاف بين الفقهاء([26])، فالبعض قصر المسؤولية على الشخص الطبيعي لعدة اسباب اهمها اعتباره صاحب الارادة الحرة والخيار في ارتكاب الجريمة، والشخص المعنوي هو مجرد افتراض لا يملك هذه الارادة وبالتالي لا يمكن تحميله هذه المسؤولية، اما الجانب الاخر من الفقه ذهب الى ان الشخص المعنوي يكون اهلا لتحمل هذه المسؤولية نظرا لان الاشخاص يتصرفون بأسمة، ويذهب الباحث في هذا الشأن مع الرأي الاخير وذلك لضمان عدم الافلات من العقاب وان كانت المسؤولية مزدوجة، فضلا عن امكانية تطبيق العقوبات التي تتلائم مع طبيعته كالغرامة كعقوبة اصلية .

اما الفقه الجنائي الحديث فقد ذهب الى ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي راسخة على الشخص الآدمي، فالتطور الاقتصادي الذي أصاب العالم ظهر اثرة على الدور الذي تقوم به هذه الأشخاص صاحبة تعاظم قابليات هذه الأشخاص وحجم مداها ولضمان ديمومة منافعها ممكن ان تتجاوز على حقوق الآخرين بتصرفات تثار بنتيجتها المسؤولية الجزائية و المدنية لها.

إما المشرع العراقي في قانون العقوبات قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة (80) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على :((الاشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة

للجريمة قانوناً ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون)).

واستنادا لما سبق يمكن القول ان المشرع العراقي اخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك من خلال ايقاع عقوبة الغرامة اضافة الى عقوبة مرتكب الجريمة ، وهذا الامر يسري على جميع الجرائم ومن ضمنها جرائم النفايات الالكترونية المرتكبة من المنشأت والشركات وفق ما اكد عليه قانون تحسين وحماية البيئة رقم 27 لسنة 2009، وذلك من خلال فرض عقوبة الغرامة على المنشاة المسؤولة عن الجريمة والالتزام بأعاده المواد او النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض وذلك اتساقا مع المادة (35) من القانون اعلاه.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا ودراسته، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها في النقاط الأتية:

اولا: النتائج

لم تعرف غالبية التشريعات جريمة النفايات الالكترونية ومنها المشرع العراقي وانما اكتفى بالإشارة اليها بصورة صريحة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

يمكن تعريف جريمة النفايات الالكترونية باعتبارها جزء من الجريمة البيئية او احد السلوكيات المكونة لها بانها كل ما يتخلف عن انتاج واستخدام الاجهزة الكهربائية والالكترونية واجزائها ومستلزماتها و تشمل مخلفات عمليات التصنيع والانتاج والتي تحتوي على مواد بلاستيكية وزجاجية ومعدنية ومطاط بالإضافة الى الزيوت والشحوم والاحبار التي تحتوي على المعادن الثقيلة مثل (الرصاص والكاديوم، والكروم ، النيكل ، والزنك) وعناصر ثمينة مثل (الذهب والفضة) وبالتالي تمثل المخلفات عمليات التصنيع والانتاج نوعان هاما المخلفات لاحتوائها على مواد خطرة.

تتميز جريمة النفايات الالكترونية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم اهمها طبيعتها المزدوجة بكونها ذات طابع دولي ووطني وكثرة الضحايا فضلا عن عدم وجود نصوص موحدة حاكمة لهذه الجريمة بسبب طبيعتها.

هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، والدليل على ذلك صعوبة اثبات النتيجة الضارة واثبات العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية.

الشخص الطبيعي يعتبر مسؤولا عن الجريمة سواء كان بصورة ذلك بصورة مساهمة اصلية او تبعية وبالتالي لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره وعلى الرغم أن هذا المبدأ شخصية العقوبة يعد من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث، الا انه يمكن الخروج عليه عند الضرورة، حيث يمكن معاقبة أشخاص لم يكونوا فاعلين ماديين أو لا ينطبق عليهم صفة الاشتراك في الجريمة كما عرفه القانون وذلك ما يعرف بمبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

تتحدد مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن هذه الجريمة وفقا لنص المادة 35 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

حدد المشرع العراقي عقوبة السجن لمرتكب جريمة النفايات الالكترونية بالسجن في المادة 35 من القانون بصورة مطلقة دون تحديد حد اعلى او ادنى للعقوبة وانما ترك الامر للسلطة التقديرية للقاضي

ثانيا: التوصيات

يفترض بالمشرع ان يكون اكثر تفصيلا للجرائم البيئية واهمها جريمة النفايات الالكترونية لأثارها الكبيرة والاضرار الخطيرة التي تسببها وذلك من خلال تحديد اركان الجريمة والافعال المحققة لها بصورة لا يترك فيها مجال للتأويل.

نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص القانونية لتتلائم مع التطور التكنولوجي وتقضي على النقص التشريعي في حماية البيئة من النفايات الالكترونية.

كان الاولى بالمشرع تحديد حد اعلى لعقوبة السجن يكون متناسبا مع خطورة الجريمة المتمثلة بالأضرار الواسعة التي تشكل عدد كبير من الافراد فقد توثر على سكان منطقة كاملة لاسيما في ظل الاضرار والامراض الخطيرة التي تنشأ عنها، وعدم ترك الامر بيد القاضي تبعا لسلطته التقديرية.

الهوامش:

---

[1] ناصر كريمش خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، الصادرة عن جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد(2551)، ص151.

[2] جعيرن عيسى ، محاضرات في القانون الجنائي البيئي ملقاة على طلبة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2022، ص5، منشور على الرابط https://www.cu-aflou.dz ، تاريخ الزيارة 2024/7/15.

[3] د. ريهام عبد الغني متوالي، المخلفات الالكترونية للهواتف المحمولة في سياق التوجه نحو الاقتصاد الدائري في مصر، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد العاشر، ابريل ،2021، ص282_ 283. .

[4] بلقاسم محمد، الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2022، ص540.

[5] علي حمزة عسل، اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات ، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2021، ص193.

[6] محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010، ص94.

[7] محمد عبد الله حسين العاقل، المصدر نفسه، ص96.

()[8] علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982، ص138.

[9] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، منشورات الحلبي، بيروت،2008 ، ص 302.

[10] عبود السراج، قانون العقوبات العام، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، ص 113.

[11] علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص 140.

[12] امل فوزي احمد، النفايات الالكترونية ..التداعيات البيئية .المواجهة التشريعية ...اليات الوقاية والحماية والنضج التقني، بحث مقدم الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2018، ص7.6.

[13] احمد مصطفى الدبوسي، التلوث الالكتروني ومدى خضوعه للقوانين المعالجة لإشكالية التلوث في القانونية المصري والاماراتي، المؤتمر العلمي الخامس للقانون والبيئة من 23الى 24 ابريل 2018 كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص 7 .

[14] حسن مصطفى حس، التلوث الإلكتروني، بحث منشور بالمجلة السودانيه لدراسات الرأي العام، مركز الرؤي دراسة الرأى العام، السودان، العدد الخامس، عام 2016، ص 154.

[15] ابتسام سعيد محمد، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا ، 2000، ص76.

[16] غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 20.

[17] عبد الرحمن خلف، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 214.

[18] علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 587.

[19] منى محمد الدسوقي ،جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة المستقلَّة (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الرابط https://mjle.journals.ekb.eg/article_282445.html تاريخ الزيارة2024/7/7.

[20] فتوح عبد الله الشاذلي ,علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2002، ص27.

[21] علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 332.

[22] حميد سلطان علي الخالدي، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص 31-3.

[23] عادل محمود علي الخلفي، الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الالكترونية كأحد النفايات الخطرة، ورقة عمل في مؤتمر القانون والبيئية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ص21.

[24] ينظر نص المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.

[25] عمار بوضياف ،، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية ، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص141.

[26] عادل محمود علي، مصدر سابق، ص22.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر من الكتب

1- حميد سلطان علي الخالدي، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.

2- عبد الرحمن خلف، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3- عبود السراج، قانون العقوبات العام، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية.

4- علي حمزة عسل، اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات ، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

5- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2،، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

6- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، منشورات الحلبي، بيروت،2008.

7- غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

8- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2002.

9- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010.

ثانياً: المصادر من البحوث وأوراق العمل

1- احمد مصطفى الدبوسي، التلوث الالكتروني ومدى خضوعه للقوانين المعالجة لإشكالية التلوث في القانونية المصري والاماراتي، المؤتمر العلمي الخامس للقانون والبيئة من 23الى 24 ابريل 2018 كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

2- امل فوزي احمد، النفايات الالكترونية ..التداعيات البيئية .المواجهة التشريعية ...اليات الوقاية والحماية والنضج التقني، بحث مقدم الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2018.

3- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2022.

4- حسن مصطفى حس، التلوث الإلكتروني، بحث منشور بالمجلة السودانية لدراسات الرأي العام، مركز الرؤي دراسة الرأي العام، السودان، العدد الخامس، عام 2016.

5- ريهام عبد الغني متوالي، المخلفات الالكترونية للهواتف المحمولة في سياق التوجه نحو الاقتصاد الدائري في مصر، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد العاشر، ابريل ،2021.

6- عادل محمود علي الخلفي، الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الالكترونية كأحد النفايات الخطرة، روقة عمل في مؤتمر القانون والبيئية، جامعة طنطا، كلية الحقوق.

7- ناصر كرسميس خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، الصادرة عن جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد(2551).

ثالثاً: المصادر من الرسائل والأطاريح

1- ابتسام سعيد محمد، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا ، 2000.

رابعاً: القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.

خامساً: المصادر من المواقع الالكترونية

1- منى محمد الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة المستقلَّة (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الرابط https://mjle.journals.ekb. eg/article_282445.html.

2- جعيرن عيسى ، محاضرات في القانون الجنائي البيئي ملقاة على طلبة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2022، ص5، منشور على الرابط https://www.cu-aflou.dz.

Sources and References

First: Sources from books

1- Hamid Sultan Ali Al-Khalidi, Coercion and its Effect on Criminal Liability, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut 2013.

2- Abdul Rahman Khalaf, Lectures in General Criminal Law, Dar Al-Huda for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2013.

3- Aboud Al-Sarraj, General Penal Code, Virtual University Publications, Syrian Arab Republic.

4- Ali Hamza Asal, The Impact of Political Thought on Penal Policy in the Penal Code, 1st ed., Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, 2021.

5- Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2010.

6- Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code (General Section), 1st ed., Al-Halabi Publications, Beirut, 2008.
7- Ghazi Hanoun Khalaf, Demonstrating Criminal Intent in the Crime of Premeditated Murder, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.
8- Fattouh Abdullah Al-Shazly, General Criminology, University Publications House, Alexandria, Egypt, 2002.
9- Muhammad Abdullah Hussein Al-Aql, The International Legal System of Transnational Organized Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010.

المصادر والمراجع العربية باللغة الانكليزية

1- Ahmed Mustafa Al-Dabousi, Electronic Pollution and the Extent of Its Subjection to the Laws Addressing the Problem of Pollution in Egyptian and Emirati Legal Law, The Fifth Scientific Conference on Law and Environment from April 23 to 24, 2018, Faculty of Law, Tanta University, Egypt.
2- Amal Fawzy Ahmed, Electronic Waste.. Environmental Implications. Legislative Confrontation... Mechanisms of Prevention, Protection and Technical Maturity, a research submitted to Ain Shams University, Faculty of Law, Egypt, 2018.
3- Belkacem Mohamed, Environmental Crimes before the International Criminal Court, a research published in the Journal of the Professor of Researcher for Legal and Political Studies, Issue 1, 2022.
4- Hassan Mustafa Has, Electronic Pollution, a research published in the Sudanese Journal of Public Opinion Studies, Al-Ru'i Center for Public Opinion Studies, Sudan, Issue 5, 2016.
5- Reham Abdel-Ghani Mutawali, Electronic Waste of Mobile Phones in the Context of the Trend Towards a Circular Economy in Egypt, a research published in the Journal of the Faculty of Politics and Economics, Issue 10, April 2021.

6- Adel Mahmoud Ali Al-Khalfi, Criminal Protection of the Environment from Electronic Waste as a Hazardous Waste, a working paper at the Law and Environment Conference, Tanta University, Faculty of Law.

7- Nasser Krsmis Khader Al-Jourani, Environmental Crime and its Penalties in Iraqi Legislation, Dhi Qar Literature Magazine, issued by Dhi Qar University, Volume 1, Issue (2551).

Third: Sources from theses and dissertations

1- Ibtisam Saeed Muhammad, The Crime of Environmental Pollution, a Comparative Study, Master's Thesis, Arab University of Amman, College of Higher Legal Studies, 2000.

Fourth: Laws

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.

Fifth: Sources from websites

1- Mona Muhammad Al-Dasouqi, Crimes of Artificial Intelligence Technologies and the Independent Electronic Legal Personality (Comparative Study), an article published on the link https://mjle.journals.ekb.eg/article_282445.html .

2- Ja'iran Issa, Lectures on Environmental Criminal Law given to Master's students, Institute of Law and Political Science, Algeria, 2022, p. 5, published on the link https://www.cu-aflou.dz.

Criminal liability for environmental pollution (electronic waste in light of Iraqi law)

Assist Lect .Muayad Kareem Hassan

College of Engineering –

University of Maysan

Gmail muayad.k.hassan@uomisan.edu.iq

Keywords : Criminal liability ،electronic waste ،environmental pollution

Summary:

There are many environmental problems in the modern era، especially in light of the great technological development at the level of all countries، which has led to an increase in the production of electronic and electrical devices، and at the same time people's consumption of these devices has increased greatly، which has led countries to issue laws to protect the environment from These risks، which have caused great damage to the environment and in various areas، and on the other hand، the incorrect and unsafe disposal of electronic waste in garbage containers causes great damage to the environment and human health، and this is what constitutes a major challenge for the environmental legislator، which requires activating the role of the law to reduce the damage of pollution. Caused by electroni Knowing the criminal responsibility imposed on those who undertake these tasks and knowing the scope to which this crime extends and the basis on which it is based.